

Distr.: General
22 February 2001

الجمعية العامة



الدورة الخامسة والخمسون
البند ١٨ من جدول الأعمال

[Sum1]

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الإستعمار

(اللجنة الرابعة) (A/55/578)]

مسألة الصحراء الغربية - ١٤١/٥٥

إن الجمعية العامة،

وقد أمنت النظر في مسألة الصحراء الغربية،

وإذ تعيد تأكيد حق جميع الشعوب غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال، وفقا للمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة وفي قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ والمتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة،

وإذ تشير إلى قرارها ٨٧/٥٤ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩،

وإذ تشير أيضا إلى ما أبدته المملكة المغربية والجهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادي الذهب في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٨٨ من موافقة من حيث المبدأ على المقترحات المقدمة من الأمين العام للأمم المتحدة ورئيس مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية في سياق بعثة المساعي الحميدة المشتركة التي قاما بها،

وإذ تشير كذلك إلى قرار مجلس الأمن ٦٥٨ (١٩٩٠) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٠ و ٦٩٠ (١٩٩١) المؤرخ ٢٩

نيسان/أبريل ١٩٩١، اللذين وافق مجلس الأمن بموجبهما على خطة التسوية للصحراء الغربية^(١)،

وإذ تشير إلى جميع قرارات مجلس الأمن والجمعية العامة المتعلقة بمسألة الصحراء الغربية،

وإذ تؤكد من جديد مسؤولية الأمم المتحدة إزاء شعب الصحراء الغربية، كما نص عليها في خطة التسوية،

(١) انظر S/21360 و S/22464.

- وإذ تلاحظ مع الارتياح بدء نفاذ وقف إطلاق النار وفقا لاقتراح الأمين العام، وإذ تؤكد الأهمية التي تعلقها على الحفاظ على وقف إطلاق النار باعتباره جزءا لا يتجزأ من خطة التسوية،
- وإذ تلاحظ مع الارتياح أيضا الاتفاقات^(٢) التي توصل إليها الطرفان خلال محادثتهما المباشرة الخاصة بهدف تنفيذ خطة التسوية، وإذ تؤكد الأهمية التي تعلقها على التنفيذ الكامل والتزيه والصادق لخطة التسوية والاتفاقات التي تمهد إلى تنفيذها،
- وإذ تلاحظ رغم التقدم المحرز أنه ما زالت توجد صعوبات تعترض سبيل تنفيذ خطة التسوية يجب التغلب عليها،
- وإذ تحيط علما بقرارات مجلس الأمن المتصلة بهذه المسألة، ومن بينها القراران ١٣٠١ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٠، و ١٣٠٩ (٢٠٠٠) المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٠،
- وإذ ترحب بقبول الطرفين الطرائق التفصيلية لتنفيذ مجموعة تدابير الأمين العام المتصلة بتحديد هوية المصوتين وعملية الطعون^(٣)،
- وقد درست الفصل ذا الصلة من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(٤)،
- وقد درست أيضا تقرير الأمين العام^(٥)،
- ١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام^(٥)؛
- ٢ - تفي على الأمين العام ومبعوثه الشخصي على ما بذلاه من جهود كبيرة للتوصل إلى هذه الاتفاقات وكذلك على الطرفين لما أبدياه من روح التعاون في دعم هذه الجهود؛
- ٣ - تحيط علما بالاتفاقات^(٦) التي تم التوصل إليها بين المملكة المغربية والجهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادي الذهب من أجل تنفيذ خطة التسوية^(١) خلال محادثتهما المباشرة التي جرت في جلسات خصوصية برعاية السيد جيمس بيكر الثالث، المبعوث الشخصي للأمين العام، وتحت الطرفين على تنفيذ هذه الاتفاقات تنفيذا تاما وبجس نية؛
- ٤ - تحث الطرفين على مواصلة تعاونهما مع الأمين العام ومبعوثه الشخصي وكذلك مع ممثله الخاص والامتناع عن القيام بأي شيء من شأنه أن يقوض تنفيذ خطة التسوية والاتفاقات التي تم التوصل إليها من أجل تنفيذها، وكذلك الجهود المستمرة للأمين العام ومبعوثه الشخصي؛

(٢) S/1997/742 و Add.1.

(٣) انظر S/1999/483/Add.1.

(٤) A/55/23 (Part II)، الفصل التاسع. وللاطلاع على النص النهائي، انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ٢٣.

(٥) A/55/303.

- ٥ - هيب بالطرفين أن يتعاونوا تعاوناً كاملاً مع الأمين العام ومبعوثه الشخصي وممثله الخاص في تنفيذ مختلف مراحل خطة التسوية، وفي التغلب على الصعوبات التي ما زالت باقية رغم التقدم المحرز حتى الآن؛
- ٦ - تحث الطرفين على أن ينفذا بصدق وإخلاص مجموعة تدابير الأمين العام المتصلة بتحديد هوية المصوتين وعملية الطعون؛
- ٧ - تؤكد من جديد مسؤولية الأمم المتحدة تجاه شعب الصحراء الغربية، كما نص عليها في خطة التسوية؛
- ٨ - تعيد تأكيد تأييدها لمواصلة الأمين العام بذل جهوده لكي تقوم الأمم المتحدة، بالتعاون مع منظمة الوحدة الأفريقية، بتنظيم استفتاء نزيه وبدون أي قيد يُقرر فيه شعب الصحراء الغربية مصيره وبالإشراف على ذلك الاستفتاء، طبقاً لقراري مجلس الأمن ٦٥٨ (١٩٩٠) و ٦٩٠ (١٩٩١) اللذين أقرهما المجلس خطة التسوية للصحراء الغربية؛
- ٩ - تحيط علماً بقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، بما في ذلك القراران ١٣٠١ (٢٠٠٠) و ١٣٠٩ (٢٠٠٠)؛
- ١٠ - تطلب إلى اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة أن تواصل النظر في الحالة في الصحراء الغربية، واضعة في اعتبارها التنفيذ الإيجابي الجاري لخطة التسوية، وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين؛
- ١١ - تدعو الأمين العام إلى أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٨٣

٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠